

الاتحاد الأفريقي للتايكوندو

القواعد و القوانين التنظيمية

٢٠٠٨

المادة الأولى تعريفات (مصطلحات)

- ١ - ١ الاتحاد: الاتحاد الأفريقي للتايكوندو (AFTU)
- ٢ - ١ الاتحاد العضو: الاتحاد الوطني للتايكوندو العضو بالاتحاد الإفريقي للتايكوندو
- ٣ - ١ الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للتايكوندو (WTF)
- ٤ - ١ الاتحاد الكونفدرالى: الاتحاد الكونفدرالى للاتحادات الرياضية الأفريقية (AASC)
- ٥ - ١ اللجنة: اللجنة الفرعية بالاتحاد الأفريقي للتايكوندو
- ٦ - ١ الأمانة: الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي للتايكوندو
- ٧ - ١ الأعضاء: أعضاء الاتحاد الإفريقي للتايكوندو الذين لهم حق التصويت
- ٨ - ١ النظام: النظام الأساسى للاتحاد الأفريقي للتايكوندو
- ٩ - ١ الأغلبية المطلقة: أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + ١) من المجموع المطلق للأعضاء الذين لهم حق التصويت
- ١٠ - ١ الأغلبية العادية: أغلبية الموافقين بنسبة (النصف + ١) من مجموع الأعضاء الحاضرين الاجتماع
- ١١ - ١ الأغلبية النسبية: أغلبية الموافقين بنسبة محددة من مجموع الأعضاء
- ١٢ - ١ الرئيس: رئيس الاتحاد الأفريقي للتايكوندو
- ١٣ - ١ النائب الأول للرئيس : النائب الأول لرئيس الاتحاد الأفريقي للتايكوندو
- ١٤ - ١ نائب الرئيس: نواب رئيس الاتحاد الأفريقي للتايكوندو
- ١٥ - ١ عضو مجلس إدارة : أعضاء مجلس الإدارة للاتحاد الإفريقي للتايكوندو
- ١٦ - ١ رئيس لجنة : رئيس لجنة فرعية بالاتحاد الإفريقي للتايكوندو

المادة الثانية ماهية الاتحاد

طبيعة الاتحاد:

- ١ - ٢ هو هيئة رياضية مستقلة ذات شخصية اعتبارية مرجعيتها اتحاد الكونفدراليات الأفريقية و الاتحاد الدولي للتايكوندو
- ٢ - ٢ الاسم و الغاية: الاتحاد الأفريقي للتايكوندو (AFTU) هو اتحاد دائم مقرة الموقع الذى به محل اقامة الرئيس و هو مكون من اتحادات التايكوندو بالدول الأفريقية التى تتبع الاتحاد الدولي (WTF) بمعدل اتحاد واحد لكل دولة يحظى باعتراف اللجنة الأولمبية بذات الدولة.

المادة الثالثة الأهداف

- ١ - ٣ إدارة و توجيه و تنمية رياضة التايكوندو بالقارة الأفريقية
- ٢ - ٣ توحيد الأعضاء و تقوية علاقات الصداقة فيما بينهم على كل المستويات (اداريين - مدربين - حكام - لاعبين)
- ٣ - ٣ التعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي للتايكوندو (WTF) و اتحاد الكونفدراليات الأفريقية (AASC) و الاتحادات القارية الأخرى
- ٤ - ٣ مساعدة الاتحادات الأعضاء فى تنمية رياضة التايكوندو ببلادهم و مساعدة الاتحادات الأعضاء فى تنظيم البطولات الأفريقية و الدولية و نشر اللعبة بواسطة اضافة اعضاء جدد.
- ٥ - ٣ قيد و إخطار و اعتماد البطولات و النتائج للاعبين (رجال - سيدات) (ناشئين - كبار)
- ٦ - ٣ اتخاذ القرارات المتعلقة بالاشراف على البطولة الأفريقية السنوية ، و وضع النظم و التعليمات و الاشراف الكامل على منافسات التايكوندو بدورات الألعاب الأفريقية.
- ٧ - ٣ تطبيق القواعد الفنية للاتحاد الدولي للتايكوندو WTF على كل المنافسات و البطولات الأفريقية (محلية أو دولية)
- ٨ - ٣ تجميع تقارير من كل الدول الأعضاء عن انشطتهم التى تمت فى مجال اللعبة و تطويرها
- ٩ - ٣ حل جميع المنازعات التى قد تنشأ بين الأعضاء خلال الاجتماعات أو البطولات
- ١٠ - ٣ تنظيم دورات للحكام الدوليين و المدربين بالاضافة الى دورات لاعداد الحكام المحليين لترقيتهم للمستوى الدولي
- ١١ - ٣ تمنع المنازعات العرقية و الدينية خلال الاتحاد الأفريقى للتايكوندو AFTU

المادة الرابعة الشعار و العلم

- ١ - ٤ اختصار اسم الاتحاد الأفريقى للتايكوندو هو AFTU و اللوجو عبارة عن الكرة الأرضية موضحة عليها رسم قارة أفريقيا و بداخلها لاعب تايكوندو و خارج اطار الكرة الأرضية غصن زيتون و بأعلى الكرة شعار اللجنة الأولمبية الدولية

- ٢ -٤ ألوان اللوجو شعار اللجنة الأولمبية الدولية بدوائر الخمس التي تشير الى القارات بألوانها و غصن الزيتون باللون الأخضر و الكرة الأرضية باللون الأزرق و قارة أفريقيا باللون الذهبي و لاعب التايكوندو باللون الأسود
- ٣ -٤ الاسم المختصر و لوجو الاتحاد الافريقي للتايكوندو AFTU ملك له و لا يحق للغير استخدامة الا باذن من الأمانة العامة

المادة الخامسة المقر الرئيسي

- ١ -٥ يقع المقر الرئيسي في مكان إقامة الرئيس
- ٢ -٥ نقل المقر يتم من خلال جمعية عمومية غير عادية و بموافقة ٣/٢ من الأعضاء الذين لهم حق التصويت

المادة السادسة اللغات الرسمية

- ١ -٦ اللغة الرسمية للاتحاد الافريقي للتايكوندو AFTU هي الانجليزية ، الفرنسية و العربية ، و في حالة حدوث اختلاف حول الترجمة أو تفسيرها يكون الأصل هو النسخة الانجليزية
- ٢ -٦ الدولة المنظمة لأي حدث سوف تتعهد بتوفير الترجمة باللغات الثلاثة الرسمية المعتمدة للاتحاد الافريقي للتايكوندو AFTU

المادة السابعة الجمعية العمومية

- ١ -٧ الجمعية العمومية: هي أعلى سلطة بالاتحاد الافريقي للتايكوندو AFTU ، و حيث يمثل كل دولة اثنان من المفوضين ، أحدهما فقط له حق التصويت ، بواقع صوت واحد لكل دولة ، و في حالة عدم استطاعة رئيس الاتحاد الحضور بنفسه يمكن لنائب عنه تمثيل الاتحاد ، و هذا النائب يجب أن يكون من المسؤولين الرسميين بالاتحاد الوطني المعنى و أن يحمل تفويض رسمي.
- ٢ -٧ قبل الجلسة يتم تشكيل لجنة تعاون الأمين العام لفحص التفويضات
- ٣ -٧ حضور الرئيس و الأمين العام و أمين الصندوق الزامى في كل الاجتماعات

- ٤ -٧ الموضوعات التي تناقش بالاجتماع هي المحددة فقط بجدول الاعمال ، و تقوم الامانة العامة بارسالها الى الاتحادات الوطنية الاعضاء بشهر على الأقل قبل جلسة اجتماع الجمعية العمومية.
- ٥ -٧ اقتراحات الأعضاء يجب ان تصل للأمانة العامة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل
- ٦ -٧ يتضمن جدول الاعمال (التقارير السنوية للرئيس و الأمين العام و أمين الصندوق) و كذا انضمام الأعضاء الجدد ، و شغل الأماكن بمجلس الإدارة و اللجان و تحديد أماكن البطولات الأفريقية و فحص المقترحات المقدمة من الدول الاعضاء.
- ٧ -٧ تقوم اللجنة الفنية بعرض جدول البطولات و المنافسات على كل اعضاء الجمعية العمومية لاعتمادها ، ثم يقوم الاعضاء الراغبون فى استضافتها بالتوقيع و تقديم الطلبات المتعلقة بذلك ، متعهدين بكل الالتزامات الضرورية المقررة بواسطة الاتحاد الافريقى للتايكوندو AFTU
- ٨ -٧ فى حالة عدم استضافة دولة عضو للجمعية العمومية فانها تتعقد فى دولة المقر فى التاريخ و الوقت المحدد بواسطة الامانة العامة مرة كل عام.
- ٩ -٧ يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا وافق على حضوره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق التصويت ، و تعتبر جلسة الاجتماع صحيحة اذا تم حضورها بواسطة الأغلبية المطلقة ، و اذا لم يتوافر النصاب القانونى يؤجل الاجتماع لمدة ٢٤ ساعة ، و بعدها تكون جلسة الاجتماع صحيحه اذا تم حضورها بواسطة ثلث (٣/١) عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت
- ١٠ -٧ تقرر الجمعية العمومية للاتحاد الافريقى للتايكوندو الامور التالية :-
- ١ -١٠ -٧ تحديد سياسة الاتحاد
- ٢ -١٠ -٧ الإعلام بخصوص انضمام أعضاء جدد
- ٣ -١٠ -٧ دراسة خطة العمل للعام القادم
- ٤ -١٠ -٧ البت فى الاقتراحات المقدمة فى الوقت القانونى من الاعضاء
- ٥ -١٠ -٧ الإعلام بالتقارير الادارية و المالية ، كشف حساب الدخل و الحساب الختامى
- ٦ -١٠ -٧ اعتماد الميزانية للعام القادم
- ٧ -١٠ -٧ إقرار مكافأة المحاسب القانونى
- ٨ -١٠ -٧ انتخاب أعضاء مجلس الادارة و اللجان
- ٩ -١٠ -٧ منح العضوية الشرفية لهؤلاء الذين قدموا خدمات مميزة للعبة
- ١٠ -١٠ -٧ الاعتراف أو اسقاط عضوية أى من الاتحادات
- ١١ -١٠ -٧ سوف تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا كل عام
- ١٢ -١٠ -٧ سوف تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى فى أى من الأحوال التالية:

- أ - طلب من الرئيس
- ب- طلب من مجلس الإدارة بالاجماع
- ج- طلب نقل المقر
- ١١-٧ سوف تقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة و اربعون يوما على الأقل ، و سوف ترسل جدول الاعمال قبل الاجتماع بشهر على الاقل.
- ١٢-٧ توجه الدعوات على العناوين الخاصة بالدول الأعضاء المسجلة لدى الأمانة العامة ، و ان تعذر توجه الأمانة العامة الدعوة من خلال اللجنة الأولمبية الوطنية لدولة العضو المعنية.
- ١٣-٧ يقوم الرئيس بافتتاح جلسة الاجتماع والذي يبدأ بالمناداة على الحضور ، و تشكيل لجنة لصياغة محضر الاجتماع ، و لجنة الاقتراع في حالة وجود انتخابات التصويت برفع الأيدي الا في حالة الانتخابات فالتصويت يكون سريا
- ١٤-٧ عقب انتهاء الدورة بعد الالعاب الاولمبية – بحد أقصى سنة واحدة - يتم انتخاب الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي للدورة الجديدة ، و تكون الانتخابات تحت اشراف لجنة يتم تشكيلها من هؤلاء الغير متقدمين للترشيح لأي منصب
- ١٥-٧ اذا بدأ الاجتماع صحيحا لا يؤثر على صحته انسحاب عدد من الأعضاء شريطة الا يقل عدد الحاضرين عن ثلث ٣/١ الأعضاء الذين لهم حق التصويت لكل إتحاد عضو الذي أوفى بالتزاماته المالية الحق في الاشتراك في التصويت و الاقتراع
- ١٦-٧ في حالة تعادل عدد الأصوات لاثنان أو اكثر من المرشحين ، يرجح الجانب الذي فية صوت الرئيس
- ١٧-٧ العضوية: الاتحادات التي تتمتع بالعضوية هي تلك التي تتوفر فيها الشروط التالية:-
- ١٨-٧ الاتحاد المعترف به رسميا في بلدة و المعتمد بواسطة اللجنة الأولمبية الوطنية لها
- ١٩-٧ الاتحاد المسجل رسميا بالاتحاد الدولي للتايكوندو WTF
- ٢٠-٧ الاتحاد الذي يتقدم بطلب مشفوعا بموافقة اللجنة الأولمبية الوطنية أو الوزارة المختصة بدولته كضامن مع الاتحاد طالب العضوية في الوفاء بالتزامات وواجبات العضوية
- ٢١-٧ يتم تكوين ثلاثة فئات بواسطة مجلس الإدارة لرسوم العضوية لكي تقابل الاوضاع الاقتصادية لبلاد الاتحادات الوطنية الاعضاء كالتالى :
- الفئة الاولى (أ) : ٣٠٠ دولار أمريكي في السنة
- الفئة الثانية (ب) : ٢٠٠ دولار أمريكي في السنة
- الفئة الثالثة (ج) : ١٠٠ دولار أمريكي في السنة

- ٥-١٩-٧ يتم تجميد العضوية إذا لم يتم الاتحاد العضو بسداد التزاماته المادية ، أو مخالفته للنظم و اللوائح ، أو فقدانه لصفته بدولته ، و كذا التخلف عن الاشتراك فى بطولات الاتحاد الأفريقى لمدة سنتين متتاليتين و كذا التخلف عن الاجتماعات بدون عذر مقبول
- ٦-١٩-٧ يحق للرئيس احالة أى عضو الى لجنة التحقيقات فى حال ارتكاب العضو لأى أعمال عدائية ضد مجلس الاتحاد أو متعارضة مع أهداف الاتحاد ، و تعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة لتوقيع العقوبة المناسبة
- ٧-١٩-٧ يجب انتخاب اثنين مراجعين بنفس المهام كما هى فى قواعد الاتحاد الدولى للتايكوندو

المادة الثامنة مجلس الإدارة

- ١ -٨ يتكون مجلس الإدارة من الآتى :
- الرئيس – النائب الاول للرئيس - الخمسة نواب للرئيس الممثلين للمناطق الجغرافية الخمسة (الشمال – الغرب – الوسط – الشرق – الجنوب) و خمسة أعضاء (عضو من كل منطقة مشار إليها) ، يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية و نائب رئيس واحد و عضوان يتم تعيينهم بواسطة الرئيس ينضم اليهم:
- السكرتير العام – أمين الصندوق (بدون حق تصويت) و هما معينان بمعرفة الرئيس و يفضل أن يكونا من دولة المقر بالإضافة الى الأعضاء الدوليين (بدون حق تصويت)
- ٢ -٨ ينعقد مجلس الإدارة مرة كل عام و يفضل أن يكون على هامش بطولة من البطولات القارية أو الدولية
- ٣ -٨ مجلس الإدارة مسئول عن :
- ١-٣-٨ ادارة الاتحاد
- ٢-٣-٨ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
- ٣-٣-٨ تمرير الاجراءات التطبيقية و وضع البرامج لتطوير اللعبة
- ٤-٣-٨ سن اللوائح الخاصة بالمسابقات و البطولات و الدورات التى يشرف عليها الاتحاد الأفريقى
- ٥-٣-٨ إعتماذ اختيار السكرتير العام و أمين الصندوق الذين تم تعيينهم بواسطة الرئيس و تقرير مرتباتهم و استحقاقاتهم
- ٦-٣-٨ تشكيل اللجان الفرعية و تحديد اختصاصاتهم و سلطاتهم

تنظيم المسابقات و البطولات و الاشراف على الدورات الأفريقية و التأهيل الأولمبي	٧-٣-٨
بدعم من الاتحاد الدولي للتايكوندو WTF	
النظر فى اقتراحات الأعضاء و اصدار القرارات بشأنها	٨-٣-٨
النظر فى توصيات اللجان و اصدار القرارات بشأنها	٩-٣-٨
دراسة طلبات العضوية الجديدة و إعطاء قرار مبدئى بشأنها	٩-٣-٨
دراسة الميزانية السنوية و التقرير المالى و الحساب الختامى	١١-٣-٨
اقتراح مرتب المحاسب القانونى	١٢-٣-٨
تحديد زمان و مكان اجتماع الجمعية العمومية و اعداد جدول أعمالها	١٣-٣-٨
رئيس الاتحاد هو رئيس مجلس الادارة	١٤-٣-٨
اعتماد محضر الاجتماع السابق	١٥-٣-٨
دراسة تقرير السكرتير العام و أمين الصندوق	١٦-٣-٨
دراسة مشروع ميزانية السنة القادمة	١٧-٣-٨
اعتماد قانونية الترشيحات لكافة المناصب بالاتحاد	١٨-٣-٨
يكون الاجتماع صحيحا اذا تم حضوره بواسطة ٢ / ٣ الأعضاء	١٩-٣-٨
اذا لم يكتمل النصاب يؤجل لمدة ٢٤ ساعة ثم يعقد الاجتماع صحيحا بواسطة ١ / ٣ الأعضاء	٢٠-٣-٨
التصويت يكون علنيا من حيث المبدأ , و لكن اذا طلب ممثل او اكثر لتصويت سرى ، فان مجلس الإدارة سوف يصوت على هذا الامر ، و اذا ايدت أغلبية بسيطة سرية التصويت ، عندئذ سوف يتم التصويت بشكل سرى ، و اذا لم توافق الاغلبية ، فعندئذ يظل التصويت معلنا ، و فى حالة الانتخاب فان التصويت يتم بشكل سرى ، و التصويت بتمرير الاصوات مسموح.	٢١-٣-٨
لا يجوز التفويض فى حضور اجتماعات مجلس الادارة	٢٢-٣-٨
يتولى السكرتير العام محاضر الاجتماعات و بان يتم التوقيع عليها من الاعضاء الحاضرين	٢٣-٣-٨

المادة التاسعة

الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

١ - ٩ يكون بخطاب رسمى مسلم باليد أو بالبريد الالكترونى أو بالبريد السريع ويفتح باب الترشيح لمدة ١٠ ايام فقط تنتهى الساعة ١١,٥٩ مساء اليوم العاشر بتوقيت دولة المقر.

- ٢ - ٩ أن يكون عضو بتشكيل بالاتحاد الوطنى ببلاده أو عضوا سابق بالمجلس مزكى عنة بواسطة اتحاده الوطنى
- ٣ - ٩ يمكن للرئيس الترشح لذات المنصب
- ٤ - ٩ يمكن لنواب الرئيس الترشح لذات المنصب
- ٥ - ٩ يمكن للاعضاء الترشح لذات المنصب
- ٦ - ٩ لا يمكن انتخاب عضوين من نفس البلد لعضوية مجلس الإدارة بخلاف الرئيس
- ٧ - ٩ أى عضو بمجلس الإدارة يتغيب عن حضور اجتماعين متتاليين أو ثلاث اجتماعات متفرقة سوف تلغى عضويته ، أو اذا قام بانتهاك أهداف الاتحاد أو اذا فقد صفته التى ترشح بموجبها لهذا المنصب
- ٨ - ٩ اذا تساوى عدد المرشحين مع عدد المناصب المطروحة الشاغرة يفوز بالتركية المرشحين لعضوية مجلس الإدارة
- ٩ - ٩ لأعضاء المكتب التنفيذى الحق فى التصويت فى كل أنشطة الانتخابات او الأمور التى يتعلق بها تصويت فى الاتحاد الأفريقى للتاكوندو
- ١٠ - ٩ عضو المكتب التنفيذى يجب ان يتم اختياره لدورة أولمبية كاملة
- ١١ - ٩ تسقط العضوية بواسطة
- الوفاة
 - الاستقالة
 - اسقاط العضوية بأغلبية ٢ / ٣ أعضاء الجمعية العمومية

المادة العاشرة المكتب التنفيذى

- ١ - ١٠ تتكون من ثمانية أعضاء (الرئيس + النائب الأول للرئيس + نواب الرئيس) بالاضافة الى نائب الرئيس المعين بواسطة الرئيس) ، و السكرتير العام بدون حق التصويت
- ٢ - ١٠ تتعامل المكتب التنفيذى مع جميع الموضوعات التى تحتاج الى قرار فورى فى حالة تعذر عقد اجتماع مجلس الإدارة
- ٣ - ١٠ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات خلال الاجتماعات التى يدعو اليها الرئيس
- ٤ - ١٠ تكون قرارات المكتب التنفيذى نافذة المفعول فور صدورها على ان تعرض فى أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات

المادة الحادية عشرة الرئيس

- ١-١١ تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية و القضائية على المستوى الدولي
- ٢-١١ رئاسة جميع جلسات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي و التوقيع على محاضرها مع السكرتير العام
- ٣-١١ توقيع العقود و الاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد ، بعد تلقي المشورة من مجلس الإدارة للاتحاد الافريقي للتايكوندو
- ٤-١١ حضور اجتماعات اللجان متى قرر ذلك
- ٥-١١ الاشراف على شئون الاتحاد
- ٦-١١ اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لاجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية
- ٧-١١ التوقيع على أذون الصرف مع السكرتير العام و أمين الصندوق
- ٨-١١ تفويض النائب الأول للرئيس أو نواب الرئيس أو أى عضو من أعضاء الجمعية العمومية بممارسة كل أو بعض مهامه
- ٩-١١ المرشح للرئاسة يجب ان تنطبق عليه واحدة من التالي
- رئيس حالى او سابق لاتحاده الوطنى العضو بالاتحاد الافريقى للتايكوندو على الأقل لدورتين اولمبيتين
 - رئيس مجلس إدارة للاتحاد الأفريقي للتايكوندو
 - عضو بمجلس الإدارة للاتحاد الدولي للتايكوندو
- ١٠-١١ حق تعيين نائب رئيس و عضوين بمجلس الإدارة ، بخلاف الخمسة نواب للرئيس و الخمسة أعضاء المنتخبين من الخمسة مناطق

المادة الثانية عشرة النائب الاول للرئيس

- ١-١٢ فى حالة غياب الرئيس يكون النائب الاول للرئيس قائما بأعمال الرئيس
- ٢-١٢ يمكن ان يقترح للرئيس عضو يشارك فى مجلس الإدارة من العضوان المعينان بواسطة الرئيس

المادة الثالثة عشرة

نواب الرئيس

- ١-١٣ كل نائب رئيس يمثل واحدة من المناطق الجغرافية للاتحاد الافريقي للتايكوندو
- ٢-١٣ كل نائب رئيس يتم انتخابه بواسطة الجمعية العمومية
- ٣-١٣ فى حالة غياب الرئيس و النائب الأول للرئيس ، فان احد نواب الرئيس سوف يقوم بتأدية مهامهم باتفاق باقى النواب

المادة الرابعة عشرة

السكرتير العام / أمين الصندوق

- ١-١٤ السكرتير العام و أمين الصندوق هو رئيس الأمانة العامة للاتحاد و يدير كافة أعماله الادارية و المالية و المسئول عنها أمام مجلس الإدارة و هو مسئول عن موظفى الأمانة
- ٢-١٤ الأمين العام / أمين الصندوق يتولى المهام التالية :-
- ١-٢-١٤ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و المكتب التنفيذى
- ٢-٢-١٤ ضبط محاضر جلسات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و المكتب التنفيذى
- ٣-٢-١٤ توجيه الدعوات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و المكتب التنفيذى طبقاً للنظام
- ٤-٢-١٤ وضع جدول أعمال الاجتماعات
- ٥-٢-١٤ مسك الحسابات
- ٦-٢-١٤ اعداد التقرير المالى و الحساب الختامى و تقرير الميزانية
- ٧-٢-١٤ اعداد الميزانية
- ٨-٢-١٤ متابعة تنفيذ القرارات
- ٩-٢-١٤ حضور الاجتماعات التى تعقدها اللجان
- ١٠-٢-١٤ اعداد التقارير الادارية و الفنية و المالية
- ١١-٢-١٤ حفظ السجلات و المستندات
- ١٢-٢-١٤ توقيع جميع مراسلات الاتحاد

المادة الخامسة عشرة اللجان الفرعية

- ١-١٥ اللجان الفرعية هي كالتالى :
- (اللجنة الفنية ، لجنة الحكام ، لجنة اللوائح و القوانين ، لجنة المدربين ، لجنة المسابقات ، لجنة الاعلام ، اللجنة الطبية ، لجنة التحقيقات)
- ٢-١٥ تشكل كل لجنة من : (رئيس – مقرر – ثلاث أعضاء)
- ٣-١٥ قرارات و توصيات اللجان من طبيعة استشارية
- ٤-١٥ تنتهى دورة اللجنة بانتهاء دورة مجلس الإدارة
- ٥-١٥ تجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا
- ٦-١٥ يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان مؤقتة لأمر معينة ينتهى عملها بانتهاء المهمة الموكلة اليها (مثل لجنة الاشراف على الانتخابات ، لجنة مكافحة المنشطات ، لجنة العقوبات)

المادة السادسة عشرة الماليات

- تتكون مالية الاتحاد من :
- ١-١٦ الأصول
- ١-١-١٦ الأموال النقدية و الودائع بالمصارف
- ٢-١-١٦ المباني و المنشآت و الأراضي المشتراة بواسطة أموال الاتحاد
- ٣-١-١٦ الآلات والتجهيزات و الأثاث المشتري بواسطة أموال الاتحاد
- ٤-١-١٦ وسائل النقل المشتراة بواسطة أموال الاتحاد
- ٢-١٦ الموارد
- ١-٢-١٦ رسوم الاشتراك بالبطولات
- ٢-٢-١٦ رسوم العضوية
- ٣-٢-١٦ الاعانات الحكومية من دولة المقر
- ٤-٢-١٦ التبرعات و الهبات و الدعم المتلقى من الاتحاد الدولى للتايكوندو و الرعاية
- ٥-٢-١٦ ايراد المباريات و المناسبات و التجمعات التى ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد بنسبة ٥٠ %
- ٦-٢-١٦ حصة الاتحاد فى ايراد المباريات التى تنظم بواسطة الأعضاء
- ٣-١٦ تبدأ السنة المالية من أول شهر يناير و تنتهى فى نهاية ديسمبر من كل عام

- ٤-١٦ لا يحق للاتحاد أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها و لا يحق له الدخول في المضاربات المالية أو التجارية
- ٥-١٦ يقوم الرئيس بتنفيذ توجيهات الاتحاد الدولي في صرف أموال الدعم الوارد من الاتحاد الدولي ووفقا للمعايير الخاصة بهذا و المحددة من قبل الاتحاد الدولي للتايكوندو
- ٦-١٦ تراجع مالبات الاتحاد بواسطة مراجع من دولة المقر و آخر من خارج دولة المقر.
- ٧-١٦ تودع الأموال في حساب مصرفي بدولة المقر

المادة السابعة عشرة أحكام عامة

- ١-١٧ في حالة سحب الثقة من مجلس الإدارة أو اصدار قرار بحله لأي سبب من الأسباب يمكن للجمعية العمومية بأغلبية ٢ / ٣ الأعضاء بالاتحاد تشكيل لجنة مؤقتة لتيسير أعمال الاتحاد
- ٢-١٧ اللجنة المؤقتة المكونة بموجب البند ١٧-١ يجب ان تتوافق مع المتطلبات القانونية و ان تحدد تاريخا لجمعية عمومية غير عادية خلال ٩٠ يوما لتكوين مجلس الإدارة.
- ٣-١٧ اقتراح تشكيل لجنة استلام و تسليم الاتحاد
- ٤-١٧ في حال عدم قيام اللجنة المؤقتة لتيسير عمل الاتحاد بعقد اجتماع جمعية عمومية خلال فترة التسعون يوما يشكل الاتحاد الدولي للتايكوندو WTF لجنة مؤقتة أخرى لتيسير عمل الاتحاد و توجيه دعوات لعقد اجتماع جمعية عمومية غير عادية خلال ستة اشهر
- ٥-١٧ مجلس الإدارة مسئول عن تفسير نصوص أحكام هذه اللوائح
- ٦-١٧ لمجلس الإدارة الحق في اصدار القرارات المناسبة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللوائح على أن يتم اعتمادها من الجمعية العمومية في أول اجتماع تالي لها
- ٧-١٧ تعقد جميع اجتماعات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بدولة المقر ما لم تتقدم أى دولة عضو بطلب استضافتها و استضافة كل المندوبين على جانب الدولة المضيفة
- ٨-١٧ المناطق الجغرافية للاتحاد هي كالتالى :
- (١) الشمال
الجزائر ، مصر ، ليبيا ، موريتانيا ، المغرب ، تونس

٢) الغرب

بنين ، بوركينا فاسو ، الرأس الأخضر ، كوت ديفوار ، غامبيا ، غانا ، غينيا ،
ليبيريا ، مالي ، النيجر ، السنغال ، توجو ، نيجيريا ، سيراليون

٣) الوسط

الكاميرون ، أفريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغو الديمقراطية ، الكونغو ، غينيا
الاستوائية ، الجابون ، ساوتومي و برنسيب

٤) الشرق

جزر القمر ، أثيوبيا ، كينيا ، الصومال ، السودان ، تنزانيا ، أوغندا ، جيبوتي ،
رواندا ، بوروندي ، جنوب السودان

٥) الجنوب

أنجولا ، ليسوتو ، مدغشقر ، موريشيوس ، موزمبيق ، جنوب أفريقيا ، سوازيلاند ،
زامبيا ، زمبابوى ، بوتسوانا ، مالاوى

٩-١٧ يصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد اعتماده من الجمعية العمومية للاتحاد فى

اجتماعها المنعقد فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٨

١٠-١٧ ملحق العقوبات يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة

١١-١٧ اي نص يخالف لائحة الاتحاد الدولي يلغى تلقائياً وتطبق اللائحة الدولية للاتحاد

الدولى للتايفونو WTF